جمهورية مصر العربية
وزارة المـــالية
لجان الطعن الضريبي

نموذج رقم (١/٨) طعن

٤٩٥١
٢٠٢١/٨/٤

رقم مرجعي : ٢٩٧٢
التاريـــخ : ٢٠٢١/٨/٢

رقم الطعن .

- ضريبة الدخل ٧
- ضريبة القيمة المضافة
- ضريبة الدمغة
- رسم التنمية

لجنة طعن : اللجنة الأولى - القطاع الأول

مقـــرها : ١٥ ش منصور – لاظوغلى – القاهرة

التليفـــون : ٠٢٢٧٩٤٩٣٩١

إعلان بقـــرار لجنـــة الطعـــن
وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد

- اسم الممول / المكلف
و
رقم التسجيل الضريبي،
العنوان : ..

الكيان القانونى : شركة تضامن

النشـــــــاط : أستيراد وتوكيلات

البريد الإلكترونى :

- مأمورية ضرائب : مركز متوسطى الممولين

تحية طيبة وبعد !!!!!!!

نتشرف بإعلانكم بقرار لجنة الطعن الصادر بجلسة ٢٠٢١/٦/٥ م فى الطعن المشار إليه بعاليه وذلك عن الفترة من ٢٠١٤/١/١ إلى ٢٠١٥/١٢/٣١ وفقاً لما انتهى إليه قرار اللجنة المرفق.

مرسل برجاء العلم والإحاطة ...

وتفضلوا بقبـــول وافـــر الاحتـــرام .....

أمين سر اللجنة
.....

رئيس اللجنة
.....

- يتم إعلان كلاً من المأمورية المختصة والممول / المكلف بالقرار بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأية وسيلة إلكترونية لها حجية فى الإثبات قانوناً أو تسليمه القرار بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول/ المكلف أو من يمثله.
- الضريبة واجبة الأداء من واقع قرار اللجنة .
- يحق لكل من الممول / المكلف أو المصلحة الطعن على القرارامام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ الإعلان بالقرار .
- لا يمنع الطعن فى القرار امام المحكمة من تحصيل الضريبة أو اتخاذ إجراءات الحجز الإداري لاستيفائها.

CamScanner

وزارة المالية
لجان الطعن الضريبى
قطاع القاهرة والأسكندرية وشمال الصعيد
القطاع الاول - اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان ١٥ شارع منصور لاظوغلى - القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٥ برئاسة السيد المستشار/ محمد عبد السميع محمد أسماعيل - نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية كل من :-

الأستاذ / هانى محمد جمال السيد
الأستاذ / مصطفى محمد عبد الفتاح
الأستاذ / نبيل عبد الرءوف أبراهيم (المحاسب)
الأستاذ / عماد محمد حسن الجندى (المحاسب)

وأمانة سر السيدة / إلهام أحمد عباس

صدر القرار التالى

فى الطعن رقم ٢
المقدم من الممول
رقم الملف
الكيان القانونى / شركة تضامن
النشاط / أستيراد وتوكيلات
العنوان / ،
سنوات النزاع / ٢٠١٤ : ٢٠١٥
ضد / مركز متوسطى الممولين
بشأن / تحديد وعاء ضريبة أرباح اشخاص أعتبارية

الوقـــائع

- تتلخص حسبما تظهرها أوراق النزاع أن مأمورية ضرائب مدينة نصرثان قامت بمحاسبة ملف الشركة الطاعنةعن سنوات النزاع ٢٠١٤ : ٢٠١٥ بموجب مذكرة تقدير أرباح معتمدة بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٣ملف ضريبى رقم ٥/٣٨٣٩/٢/٢٤/١٩١ والملف حالياً بتبع مركز متوسطى الممولين بالملف الضريبى رقم ٥/٧٥٠/١٩١ .

- وقد أثبتت مأمورية مدينة نصر ثان بمذكرة تقدير الارباح مايلى :-

- سبق محاسبة الملف حتى سنة ٢٠١٣ بصافى ربح بلغ ٣٧١١٥٩٣ جنية .
- ورد خطاب من مركز متوسطى الممولين بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٨ يفيد بتحويل الملف الى مركز متوسطى الممولين حيث أنه بتبع المركز وفقاً لقرار رئيس المصلحة رقم ١٧٣٦ .
- تم تقديم الإقرارات الضريبية عن سنوات المحاسبة بمأمورية مدينة نصر ثان بدون أى بيانات .
- بالإطلاع بالحاسب الآلى بالمأمورية تبين عدم وجود بيانات خصم و[illegible] سنوات المحاسبة .
- بالإطلاع بالحاسب الآلى بالمأمورية تبين عدم وجود بيانات جمارك [illegible] عن سنوات المحاسبة.
- المعاينة بتاريخ ٢٠٠٦/١/١٨ تبين منها أنه لم يستدل على الممول .
- المناقشة بتاريخ ٢٠١٧/٤ مع وكيل الممول موضحه تفصيلياً بمذكرة فحص مأمورية [illegible]

- المحاسبة

- فى ضوء ماتقدم وحيث قدم الممول الإقرارات الضريبية عن سنوات المحاسبة فارغه بدون بيانات ولم يقدم المستندات الداله

عليها وعملا بنص المادة ٩٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ انتهت المأمورية الى تحديد وعاء الضريبة عن سنوات المحاسبة على النحو التالى :-

البيـــــــــــــــــان		٢٠١٤	٢٠١٥
ايراد سنوى مقدر		٣٨٠٠٠٠٠	٣٨٥٠٠٠٠
يخصم : تكاليف النشاط	(الاثر لعدم تقديم المستندات المؤيدة)	٠٠٠	٠٠٠
		٣٨٠٠٠٠٠	٣٨٥٠٠٠٠
معدل الربح			
يخصم : المصروفات	(الاثر لعدم تقديم المستندات المؤيدة)	٠٠٠	٠٠٠
وعاء الضريبة كالمأمورية		٣٨٠٠٠٠٠	٣٨٥٠٠٠٠
الضريبة المستحقة كالمأمورية		٩٥٠٠٠٠	٩٦٢٥٠٠

مع حفظ حق المصلحة فى تطبيق مواد القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

أخطرت المأمورية الشركة بنموذج ١٩ ضريبة بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٣ وتم الطعن عليه بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٩ .

بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٢ أنعقدت اللجنة الداخلية بالمركز لنظر الطعن المقدم من الشركة وانتهت الى قبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإحالة الملف الى لجان الطعن الضريبى لعدم تعاون الشركة مع اللجنة .

قامت المأمورية بإحالة الملف الى لجان الطعن الضريبى وفقاً للمكاتبة رقم (٧) عام بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٣ بناء على مذكرة إحالة معتمدة فى ٢٠٢٠/٩/٢٤ .

ورد الملف للأمانة الفنية بلجان الطعن الضريبى برقم وارد ١٧٠٧٤ قطاع (١) بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٨ وأحيل الى هذه اللجنة للأختصاص وقيد بها بسجل الطعون تحت رقم ١٨٦٢ لسنة ٢٠٢٠ وتحدد له جلسة ٢٠٢١/٤/٣ وبالجلسة المذكورة حضر وكيل الطاعنة وطلب أجلاً لتقديم الدفاع لذلك قررت اللجنة التأجيل لجلسة ٢٠٢١/٥/٨ وبالجلسة المذكورة لم يحضر أحد وقد تبين ورود مذكرة دفاع مسلمة بالوارد العام برقم ٤٤٨٨ بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٧ لذلك قررت اللجنة حجز الطعن للقرار بجلسة ٢٠٢١/٦/٥ وبها صدر القرار التالى :-

اللجنـــة

- بعد أن استعرضت اللجنة الوقائع على النحو المتقدم وبعد المداولة قانوناً فان :-
- من الناحية الشكلية فقد حاز الطعن شروطه القانونية فهو مقبول شكلاً .
- من الناحية الموضوعية فان عناصره حسبما تبين من سائر الأوراق أن المأمورية المطعون ضدها قامت بمحاسبة الطاعنة عن سنوات النزاع كما سبق توضيحه تفصيلياً . وطبقاً لمذكرة الدفاع المقدمة والتى جاء بها مايلى :-

تم تقدير ايرادات من جانب المأمورية عن سنوات النزاع دون أى اساس حيث لاتوجد واقعه منشئة للضريبة والخاص بملف الشركة الطاعنة) .

تم فحص الشركة عن طريق ضريبة المبيعات (متوسطى الممولين مدينة نصر) وذلك بموجب تقرير فحص عن الفترة من ٢٠٠٣/٧/٢٦ حتى ٢٠١٥/١٢/٣١ وثبت به عدم وجود أى تعاملات (مبيعات أو مشتريات) للسنوات ٢٠١٣ ، ٢٠١٤ ، ٢٠١٥ كما أنه مثبت به بشان موقف المخزون أن الشركة قامت بتصفية النشاط ولايوجد لديها مخزون آخر المده فى ٢٠١٢/١٢ .

وارفق الدفاع صور ضوئية مماياتى :-

اخطار توقف عن النشاط مسلم للمأمورية بتاريخ ٢٠١٦/٣/٧ موضح بالاخطا[illegible] الضريبى للشركة ٨٦٧ - ٣٤١ - ٦١١ .

طابعة من تقرير للفصلى بالاقرارات الضريبية المقدمة من الشركة لضري[illegible] وجود بيانات تفص الاقرارات الشهرية والخاصه بسنوات النزاع كما موضح رقم التسجيل الضريبى للممول م[illegible] شريكه هو ٨٦٧ - ٣٤١ - ٦١١ .

تقرير فحص ضرائب المبيعات (متوسطى الممولين مدينة نصر) والخا[illegible] التصنيع رقم تسجيل ضريبى ٨٦٧ - ٣٤١ - ٦١١ عن الفترة من ٢٠٠٣/٧/٢٦ وحتى ٢٠١٥/١٢/٣١ [illegible]

قدمت الشركة اخطار بالتوقف عن النشاط فى ٢٠١٣/١/١ وتسليم البطاقة الض[illegible] الشركة ومحو السجل التجارى وتم تقديم شهادة بشطب القيد من سجل المستوردين بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٩ .

لاتوجد مبيعات او مشتريات تخص سنوات المحاسبة .

- نضيفاً من المأمورية على المخزون فقد اشارت الى ان الشركة قامت بتصفية النشاط ولايوجد لديها مخزون آخر المدة فى ٢٠١٢/١٢ .
- وطالب الدفاع بالغاء تقديرات المأمورية لأنتفاء الواقعة المنشئة للضريبة على النحو السابق توضيحه تفصيلياً بالدفاع .
- واللجنـــة
- فى ضوء محاسبة المأمورية للشركة الطاعنة تقديرياً عن سنوات النزاع كما سبق توضيحه تفصيلياً وحيث ان المأمورية أثبتت بمذكرة الفحص أن الطاعنة قدمت الأقرارات الضريبية عن سنوات النزاع وأنها جاءت فارغه بدون بيانات كما تبين لهاعدم وجود تعاملات خصم وتحصيل - بيانات جمارك وضرائب مبيعات تخص الملف عن سنوات النزاع .
- وحيث أنه جاء بالدفاع أن الشركة الطاعنة لم تمارس النشاط خلال سنوات النزاع كما قدم صورة ضوئية من تقرير فحص ضريبة المبيعات عن الفترة من ٢٠٠٣/٧/٢٦ وحتى ٢٠١٥/١٢/٣١ موضح به عدم وجود أى مبيعات او مشتريات تخص الملف عن سنوات النزاع ؛ كما أنه موضح بالتقرير أن الشركة قامت بتصفية النشاط ولايوجد لديها مخزون فى ٢٠١٢/١٢ وأن الشركة قدمت أخطاربالتوقف عن النشاط فى ٢٠١٣/١/١ وتسليم البطاقة الضريبية وتم فسخ عقد الشركة ومحو السجل التجارى وتم تقديم شهادة بشطب القيد من سجل المستوردين بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٩ .
- وحيث أن المأمورية قامت بتقدير ايرادات دون سند أو دليل يؤكد أن الطاعنة مارست النشاط خلال سنوات النزاع وحيث أن الضريبة لاتفرض على الظن أو التخمين وإنما تفرض بناء على قرائن وأدلة ومستندات وهوما لم تثبته المأمورية بكافة طرق الأثبات كما أنه لايوجد بأوراق النزاع المعروضة على اللجنة أية بيانات تدل من قريب أو بعيد على ممارسة الطاعنة للنشاط خلال سنوات النزاع الأمرالذى لايسع اللجنة سوى إجابة الدفاع لطلبه بشأن الغاء تقديرات المأمورية وتحديد الوعاء الضريبى بلاشئ عن سنوات النزاع ٢٠١٤ ؛ ٢٠١٥ لكل سنة على حده .
- مع أحقية المأمورية بشأن تطبيق تحفظاتها متى توافرت شروط تطبيقها قانوناً .

ولهذه الأسباب

- قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً .
- وفى الموضوع بمايلى :-
- تحديد وعاء الضريبة عن السنوات ٢٠١٤ ؛ ٢٠١٥ بلاشىء وبضريبة مستحقة لاشىء لكل سنة على حده طبقاً لما جاء بحيثيات القرار .
- مع أحقية المأمورية بشأن تطبيق تحفظاتها متى توافرت شروط تطبيقها قانوناً .
- وعلى المأمورية تنفيذ ما ورد بهذا القرار قانوناً .
- وعلى الأمانة الفنية للجان الطعن أخطار كل من طرفى النزاع [illegible] موصى عليه بعلم الوصول .

أمين السر

رئيس اللجنـــة

المستشار /